



## الإجابة النموذجية لمقياس الملتقى

الجواب الأول(07ن): المتطلبات التي أقرها المشرع الجزائري للإعتراف بالكتابة في الشكل الإلكتروني هي:

أولاً: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها(2.5)

إن التعاقد الإلكتروني، لاسيما الذي يتم عن طريق الأنترنت يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه، أي توثقه من أن الشخص الذي يخاطبه هو فعلا ذلك الذي قدم له اسمه وعنوان بريده الإلكتروني، وغير ذلك من المعلومات، وقد يمتد هذا الإشكال في حالة المنازعة حول حجية هذا العقد، فما الذي يضمن للقاضي أن الوثيقة الإلكترونية المقدمة له كدليل إثبات صادرة أو متعلقة بذلك الشخص أو ذلك، وتعد هذه الإشكاليات من بين أهم الإشكاليات التي تواجه العقود الإلكترونية في هذا المجال حاول المختصين إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه الإشكالية باستعمال وسائل تعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية، وكذا وسائل التشفير أو ما يعرف بوسيلة المفتاح العام والمفتاح الخاص، ووسائل التعريف البيولوجية للمستخدم، كبصمات الأصابع المنقولة رقمياً أو تناظرياً وسمات الصوت أو حركات العين أو غيرها. فبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه لم يحدد إلى يومنا هذا كيفية تطبيق هذا الشرط المقرر بالمادة 323 مكرر من القانون المدني المتعلقة بكيفية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة في الشكل الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية، وفي انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية تطبيق هذه المادة، فإن تطبيقها يبقى معلقاً، كونه يصعب على القاضي التثبت من هوية من صدرت عنه الكتابة، لذا يبقى إنشاء مثل هذه الهيئات أفضل حل لهذا المشكل في الوقت الحاضر.

ثانياً: أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

أما بخصوص ظروف الضمانة للسلامة(2.5): مع تطور التقنيات الإلكترونية وتحرّكها المستمر أصبح من الصعب ضمان الوجود المستمر للوسائط الإلكترونية اللازمة لقراءة السند الإلكتروني المنظم منذ مدة وفقاً لتقنيات قديمة، كما أن السندات الإلكترونية هي عملياً معرضة للتلف بعد مدة، حتى ولو حفظت في شروط ملائمة وهنا وجه الاختلاف بين السند المادي والسند الإلكتروني، فالأول يمكن إعادة إنشاؤه من الأصل عند تغيّب الورقة، بينما التغيّب يحمي السند الإلكتروني كلياً، فمشكلة الحفظ تساوى فيها السند الإلكتروني والسند الرسمي، ولذلك أوجب المشرع ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها أو من كان لهم حقوق ثابتة بها.

بـ حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني(ن2)، ويسمى الوسيط أيضاً، وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية كان تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي نفسه في أسطواناته الصلبة Disques Durs أو على الموقع في شبكة الأنترنت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن، وقد تتمثل في قرص مدمج CD-ROM أو قرص مرن Disquette informatique، أو قرص فيديو رقمي DVD. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الحامل الإلكتروني من الوسائط المتاحة حالياً والتي تكشف عنها العلم مستقبلاً، فنص المادة 323 مكرر يحتمل توسيع مجال الدعائم الإلكترونية ووسائط جديدة تعد بمثابة الحامل الإلكتروني، كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند تعريف الكتابة في الشكل الإلكتروني. ويتعين حسب الفقه أن يتوافر في الحامل الإلكتروني الذي تحفظ عليه الوثيقة الإلكترونية خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة أو الوثيقة وهي:- إمكانية الإطلاع على الوثيقة الإلكترونية طيلة مدة صلاحيتها وذلك أن هذه الوثيقة تماماً كالوثيقة المكتوبة، لها فترة صلاحية، وطالما فقدت هذه الصلاحية يكون من المتعذر استرجاع البيانات المدونة بها والإستفادة منها، وهذا ما يقتضي أن يكون للحامل صفة القابلية للاستمرار support durable. - حفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها النهائي طوال مدة صلاحيتها، بحيث يمكن الرجوع دائماً لهذا الشكل النهائي عند الحاجة إليها. - يتعين كذلك حفظ المعلومات المتعلقة بالجهة التي صدرت عنها الوثيقة الإلكترونية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وكذلك الجهة المرسلة إليها.

الجواب الثاني(07): الأليات القانونية لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال هي:

1- تجريم المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال(04):  
جرم المشرع الجزائري خطف الأطفال بمختلف أنواعه و شدد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم الشنيعة. كما يعاقب كل من خطف القاصر الذي لم يكمل سن 18 سنة ، حتى إذا رفق القاصر الجاني بمحض إرادته حتى ولو لم يستعمل هذا الأخير القوة ، بالتالي لقيام الخطف بحسب توفير ثلاثة شروط وهي: خطف، وابعاد القاصر ، أن يكون المخطوف طفل قاصر لا يتجاوز 18 سنة ، النية الإجرامية للخطاف.

تتدرج جريمة الاختطاف بشكل عام ضمن الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، حيث تنص المادة 291 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل للسجن المؤبد في حالة ما إذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر ونظرا لتزايد جريمة اختطاف الأطفال، قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على مرتكبيها نظرا لخطورتها ولبراءة المجني عليه كونه قاصر، لذلك كفيها على أنها جنائية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تحيل إلى محتوى المادة 263 من نفس القانون و تشدد العقاب إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع تسديد فدية.

ب-إنشاء المفوض الوطني لحماية الطفولة(03):

أحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بالمهمل على حماية وترقية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وذلك طبقا لما جاء في المادة 12 من هذا القانون، ولقد تم تعيين السيدة شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وكانت عضوا في اللجنة الوزارية وقد أعدت قانون حماية الطفل. فإشياء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة يعمل على تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهشة من المجتمع وبالنسبة لمهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفل، يتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال بدءا من إساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

الجواب الثالث (06): السلطات التي يخولها حق الملكية :

- 1- الاستعمال(02): هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء التي تسمح بها طبيعته. وللمالك أن يستعمل الشيء كيفما شاء حتى لو في غير المعتاد. وللمالك ألا يستعمل الشيء ولا يترتب على ذلك سقوط حقه عليه. على أنه يشترط ألا يتعسف المالك في استعمال الشيء بما يلحق الضرر بالغير.
- 2- الاستغلال(02): يقصد به استثمار الشيء دون المساس بأصله أي الانتفاع به بطريق غير مباشر بالحصول على ثماره. وعادة يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.
- 3- التصرف(02): وهو ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية. فهو حق للمالك وحده \* ونظراً لاجتماع هذه السلطات في يد المالك فإن حق الملكية يتصف بأنه حق جامع مانع، كما يوصف بأنه دائم حيث أن اجتماع هذه السلطات يدوم طيلة حياة المالك وينتقل لمن يخلفه في ملكية الشيء ولا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال.